

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري
رقم (١٠٢٠) لسنة ٢٠٠٢

- وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
- بعد الاطلاع علي قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،
 - وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ،
 - وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ،
 - وعلي القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي ،
 - وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ،
 - وعلي المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي ،
 - وعلي ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

قرر

مادة ١ : منح الحماية للصنف النباتي وفق الجدول التالي :

| النوع النباتي | اسم الصنف | اسم صاحب الحق | صفة صاحب الحق |
|---------------|----------------|----------------------|------------------------------|
| عنب | Sugra fourteen | كريم أبو بكر الهلالي | Sun World International LLC. |

مادة ٢ : تسري الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٠/٧/٢٦

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة